## كتاب الصيام

المشترى فطرية كما في الكفاية والبحر

الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايا ما معدودات واما السنة فلما روى طلحة بن عبيد الله قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلوة فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو في اللغة عبارة عن الامساك المجرد والشرعي الامساك والنية يقال صامت الخيل اذا امسكت عن السير وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ويسمى رمضان لانه وافق فرض صومه في حر شديد حره فقال شهر رمضان مشتق من الرمضاء وهي شدة الحر وروى انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب ويذهبها قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه يكره ان يقال جاء رمضان ولكن يقال جاء شهر رمضان وخالف النووي ذلك في اذكاره واستدل باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث الى اخره ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الحديث الى اخره وذكر في اذكاره غير ذلك مما يؤكده فاستفده منه فقد دل الحديث على عدم الكراهة وانه لا يصح



الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل فقد نفى جنس الصيام ثم قال فلم يبيت من الليل فعرف الليل والمراد جنس الليالي فوجب عليه ان لا يجزيه الا بالنية ويستثنى منه الصبي اذا بلغ صائما قال الرافعي فالصحيح فانه يلزمه اتمامه ولا قضاء ثم حكى عن ابن سريج انه يستحب اتمامه ولا قضاء لانه لم ينو الفرض فان قيل ان الرافعي رحمه الله سوى بين البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة الى صلوة المهمات والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته اما في الاشتراط وعدمه قال البندنيجي رحمه الله تعالى وقد اختلف الاصحاب في كيفية التعيين على وجهين احدهما يكفيه ان يقول صوم غد من رمضان ولا يحتاج ان يقول فرض وكذا في الظهر لا يقول فرض لانه لا يقول الا واجبا وصلاة الظهر لا تكون الا فريضة والثاني لابد من ذكر الفريضة دون الصوم للبالغ ولو نسي النية لم يصح صومه ولو اكل ناسيا صح فان قيل ما الفرق بينهما ان النية من باب المامورات والاكل من باب المنهيات دون المامورات كما ذكره السبكي في شرحه وقال النووي في اصل الروضة انها شرط في اصل الصلوة على الاصح عند الاكثرين سواء كان الناوي صبيا او بالغا وهذا الخلاف جار في الصوم والفرق بينهما ان الصوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر منه قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا فلابد من التعيين بينها وبين المعادة على احد الوجهين فدل على الفرق بينهما وكمال النية فيه ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واجبة في كل ليلة خلافا لمالك رضي الله عنه قلنا لانها عن صوم يوم واجب فوجب ان يكون من شرطه النية من الليل اصله اليوم الاول ولانه انتقال من فطر الى صوم فوجب ان يفتقر